وكذا لو جهلنا المقدار من نوع كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاستواء او احتاج في سنته
منها الى سقيتين فسقي بالسما وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب
ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا
صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو
كان له زرع او ثمر مسقي بمطر واخر مسقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى
الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني فرع
لو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر
فيوخذ اليقين الى ان يعلم الحال قال الماوردي وتعبيري بالمدة اولي من تعبيره بعيش الزرع
ونمائه وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك
بلح وحصرم واشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح
والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده كما زدته بقولي او بعضهما وسياتي
في باب الاصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بوجوب الزكاة فيما ذكر وجوب
اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر
ويتزبب غير ردي لم يجزه ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع ومونة جداد الثمر وتجفيفه
وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شي منها من مال الزكاة وسن خرص
اي حزر ثمر تجب فيه زكاة اذا بدا صلاحه على مالكه للامر به في الخبر السابق اول الباب فيطوف
الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا لتضمين اي لنقل الحق
من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخرص المذكور عالم به
واحدا كان او اكثر لان الجاهل بالشي ليس من اهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي
اهل للشهادات كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما ياتي لان الخرص ولاية
فلا يصلح لها من ليس اهلا للشهادات واكتفي بالواحد لان الخرص ينشا عن اجتهاد
فكان كالحاكم ولخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد
الله بن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمرة وشرط تضمين من الامام او نائبه اي تضمينه
الحق لمخرج من مالك او نائبه وخرج بالثمر الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه
لا يوكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وببدو صلاحه ما قبله لان الخرص لا ياتي فيه اذ
لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار فيه لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح
وافاد ذكر كل انه لا يترك للمالك شيا خلافا لقوله القديم انه يترك له نخلة او نخلات
ياكلها اهله لخبر ورد فيه واجاب عنه الشافعي في الجديد بحمله على انه يترك له ذلك
من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك

قال الماوردي

79

ولا دخل للخرص في نخيل البصرة لكثرتها ولاباحة اهلها الاكل للمجتاز وكلام الاصحاب بخلافه وقبول
للتضمين كان يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل فله اي للمالك حينئذ
تصرف في الجميع اي جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين فان انتفى
الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل في ما عدا الواجب شايعا
لبقاء الحق فيه في العين لا معينا فلا يجوز له اكل شي منه ولو ادعى تلفا له او لبعضه
بكوديع فان ادعى تلفه مطلقا او بسبب خفي كسرقة او ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه
صدق بيمينه او عرف مع عمومه تكذيبك ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب
ببينة به لامكانها ثم يصدق بيمينه في التلف به ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا و
علمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع
فانها واجبة وهذا مع حكم الاطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي او ادعى
حيف خارص فيما خرصه او غلطه فيه بما يبعد لم يصدق الا ببينة كالوادي حيف حاكم او
كذب شاهد ويحط في الثانية القدر المحتمل بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي
او ادعى غلطه به اي بالمحتمل بعد تلف للمخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا صدق
بلا يمين فان لم يتلف اعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع
دعواه وقولي بعد تلف مع قولي بيمينه ان اتهم من زيادتي باب زكاة النقد
ولو غير مضروب والاصل فيها مع ما ياتي اية والذين يكنزون الذهب
والفضة فسرت بذلك تجب في عشرين مثقالا ذهبا وفي مائتي درهم فضة فاكثر
من ذلك بوزن مكة بعد حول ربع عشر لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح او حسن
كما في المجموع ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار وخبر
الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وروى البخاري في خبر
انس السابق في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة
والها عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون
درهما واعتبار الحول ووزن مكة ذكرهما ابو داود وغيره والمعنى في ذلك ان الذهب
والفضة معدان للنماء كالماشية في السائمة ومما ذكر علم ان نصاب الذهب عشرون
دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم فضة وانه لا وقص في ذلك كالمعشرات لامكان
التجزي بلا ضرر بخلاف الماشية وانه لا زكاة فيما دون النصاب وان تم في بعض
الموازين ولا في مغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا او مغشوشا
خالصه قدرها لكن يتعين على الولي اخراج الخالص حفظا للنحاس ولا في سائر الجواهر
كلولو وياقوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال [illegible]

Copyright King Saud University